[illegible]

بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيمة عنه فاجتنبوه
دائما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما في الحرام وندبا في
المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهي الا بترك جميع جزئياته
والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك المنهي عنه
هو استصحاب حال عدمه او الاستمرار على عدمه وليس في
ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به ونظر فيه بان
الداعي للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف عنها ويرد
بان هذا نادر فلا يعول عليه واذ سلم انه يوجد كثيرا من يجتهد
في الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية فخرج نحو اكل الميتة
للاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة او للاكراه والتلفظ
بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهي عن هذه حينئذ وما امرتكم به
فاتوا ه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ه منه
ما استطعتم اذ الطعتم لان فعله هو اخراجه من العدم الى
الوجود وذلك يتوقف على شروط واسباب كالقدرة على الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلا جرم
سقط التكليف بما لا يستطاع منه لان الله تعالى اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق مع
الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين واقل
متمول في صوم وصلاة وصدقة فان قيد او وصف لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان
من اشق التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما
اوتيه صلى الله عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه
ما لا يحصى من الاحكام وبه وبالاية الموافقة له يخص

عموم

عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط لنحو وضوء او صلاة
او قدر على غسل او مسح بعض اعضاء الوضوء او التيمم
او على ستر بعض العورة او على بعض الفطرة لا عن الرقبة
في الكفارة لان لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض
المنكر اتى بالممكن وصحت عبادته مع وجوب القضاء تارة
وعدمه اخرى كما هو مقرر في الفروع ويؤخذ من هذا القاعدة
المشهورة ان درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض
مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان اعتناء الشارع بالمنهيات
اشد منه بالمامورات كما علم مما تقرر ومن ثم سوح
في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلوة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي
وخصوصا الكباير الا اذا حققت الضرورة وقد تراعى هـ
المصلحة لغلبتها على المفسدة ومنه الصلوة مع اختلال في بعض
شروطها فان فيها مفسدة هي الاخلال باجلال الله عن ان
يناجى الا على اكمل الاحوال ومع ذلك يجب فعلها تقديما
لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جائز لان مصلحة
ح تربو على مفسدة وهذا النوع راجع في الحقيقة الى ارتكاب ب
اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق لقوله تعالى فاتقوا الله
ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل منسوخ والاصح
بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة لهذه قاله
... وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال امره واجتناب
... اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا ينسى ه
... فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت حرج

قوله والا صدق فاعله الخ اي
اذا لم يجتنب الحرام او مخالف
اي اذا لم يجتنب المكروه
ففاعل الحرام عاص
وفاعل المكروه
مخالف
ه

قوله فاتوا وفي
رواية فافعلوا
ه

... داعي المعصية لا دوام ... بالنفس ... قوة داعي الطاعة ... وان كان ... فلا ... ه

عطف على قوله غير ركن
فليس من مدخول لا
كما هو ظاهر ه

وفي نسخة
حيث

ب ايضا قاعدة وهي اذا دار الحال بين
... جلب المصالح ... اخف ... فتامل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)